

Distr.
GENERAL

A/53/169
7 July 1998
ARABIC

ORIGINAL: ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧٢ (م) من القائمة الأولى*

نزاع السلاح العام الكامل: الأسلحة الصغيرة

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٣ - ١ مقدمة
٣ الردود الواردة من الحكومات
٣ الاتحاد الروسي
٥ الأردن
٧ إسرائيل
٨ بولندا
٩ بيلاروس
١٠ تركيا
١١ جمهورية كوريا
١٢ سان مارينو
١٣ سنغافورة
١٤ الصين
١٦ كندا
١٧ كوت ديفوار
١٨ كولومبيا
٢١ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٤ نيوزيلندا
٢٥ الولايات المتحدة الأمريكية

أولا - مقدمة

١ - في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٨/٥٢ ياء، المعنون "الأسلحة الصغيرة"، الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٤ منه إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة (A/52/298) وبشأن ما اتخذته من خطوات لتنفيذ ما ورد به من توصيات، وأن يلتمس، على وجه الخصوص، آراءها بشأن التوصية المتعلقة بعقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، وذلك في وقت يتيح النظر فيها من جانب الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

٢ - وعملا بالطلب الوارد في الفقرة ٤ من القرار، أُرسلت مذكرة شفوية في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى جميع الدول الأعضاء تدعوهم إلى تقديم معلومات بشأن هذا الموضوع. وإلى الآن وردت ردود من الاتحاد الروسي، والأردن، وإسرائيل، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، وسنغافورة، والصين، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣ - وترد الردود في الباب الثاني أدناه. وفي حال تلقي المزيد من الردود من الدول الأعضاء، ستصدر بوصفها إضافات إلى هذا التقرير.

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

[٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

يشارك الاتحاد الروسي في القلق بشأن انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة في العالم، لا سيما في مناطق النزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد، شارك الاتحاد الروسي في وضع تقرير في هذا الشأن عن الأسلحة الصغيرة قُدّم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في عام ١٩٩٧، ويقوم بلدنا بتنفيذ توصياته. ويسري في روسيا، على الأخص، قانون "السلاح"، الذي ينظم التداول الداخلي للأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة، وقوانين ونظام إنتاجها، ومنحها، وحفظها وما إلى ذلك.

وشُدّدت في الاتحاد الروسي في السنوات الأخيرة تدابير مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة. ويتم تسليم الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة الروسية للتصدير تحت مراقبة حكومية صارمة.

ولا يعترض الاتحاد الروسي على استمرار دراسة مشكلة الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي في هذا الشأن. وفي نفس الوقت يعارض بلدنا المبادرة إلى توقع نتائجه.

ويرى الاتحاد الروسي أن الاتجاه الرئيسي في الظروف الراهنة لمكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة الذي لا يخضع للمراقبة في العالم يقع على طريق الجهود المشتركة الهادفة إلى الحد من تداولها غير المشروع. ولا بد من تشديد الرقابة الحكومية على إنتاج، وحفظ، وتسليم تلك الأسلحة، ولا سيما في البلدان النامية، ومن التعاون الوثيق بين إدارات الشرطة، والجمارك. والرخص في الدول المختلفة.

ويؤيد الاتحاد الروسي من الناحية المبدئية تدابير تقديم المساعدة لفرادى البلدان في مكافحة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة ويمكن أن يقدم، في هذا المجال، المساعدة التقنية والخبرة الفنية. ووفقا لتوصيات تقرير خبراء الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة تقع مسألة تدمير فوائض ومخزونات تلك الأسلحة تحت تصرف الدولة المعنية. ونحن نرى أن هذا النهج هو النهج الصحيح.

ويشارك الاتحاد الروسي كذلك في الرأي القائل بضرورة نزع سلاح المقاتلين السابقين في مناطق النزاع، وجمع وتدمير الأسلحة التي في حوزتهم كشرط هام لتطبيع الحالة.

ويرى الاتحاد الروسي أن أي تدابير جذرية تتخذ في هذه المرحلة لإدخال الرقابة الدولية والحد من النقل المشروع للأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة ستأتي بنتائج عكسية وسابقة لأوانها. ومع ذلك فإن الاتحاد الروسي لن يعترض على حظر دول منطقة ما استيراد تلك الأسلحة، إذا كان ذلك سيجري على أساس طوعي وغير تمييزي.

وفي أحيان كثيرة يكون من الصعب جدا تحديد مصدر وقنوات انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة. ونظرا لذلك يرى الاتحاد الروسي أن إدراج هذا النوع من الأسلحة في هذه المرحلة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أو قيدها في سجل منفرد ستكون له نتائج عكسية.

الأردن

[الأصل: بالعربية]

[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

ملاحظات حول تقرير لجنة الخبراء الوارد في قرار الجمعية العمومية رقم ٥٢/٣٨ ج حول الأسلحة الفردية والخفيفة

١ - التقرير على درجة كبيرة من الأهمية ويعالج قضايا أمنية وسياسية واجتماعية تتعرض لها الحكومات والمجتمعات نتيجة الاستخدام غير المبرر وغير المدروس للأسلحة الفردية والخفيفة.

٢ - نعتقد أنه في الوقت الذي توجد فيه قواعد دولية ملائمة للسيطرة على الأسلحة غير التقليدية وكذلك الأسلحة التقليدية الكبرى والمتوسطة، فإن الأسلحة الفردية والشخصية تفتقر الى هذا البعد وإن جهدا دوليا في هذا المجال أصبح ضروريا للغاية في سبيل التخفيف من معاناة الشعوب من هذه الأسلحة.

٣ - على الرغم من تعدد الأسباب والظروف التي تؤدي الى انتشار هذه الأسلحة في العالم إلا أننا نرى أن الأسباب الجوهرية تكمن في مصادر الإنتاج والاحتمالات السهلة للحصول على هذه الأسلحة من قبل الدول والمجموعات والمنظمات المسلحة وبهذا فإن السيطرة على الإنتاج والتوزيع والنقل الى هذه الجهات من خلال تشريع دولي يعتبر أساسا لحل المعاضل المترتبة عليها.

٤ - غالبا ما تتوفر السيطرة العسكرية الحاسمة على استخدام هذه الأسلحة من قبل القوات العسكرية إلا أن هذه السيطرة تتراجع الى حدودها الدنيا لدى المنظمات المعارضة المسلحة والمجموعات شبه العسكرية. ولهذا فإن سيطرة دولية على تزويد هذه المجموعات بالأسلحة الفردية والخفيفة تعتبر أمرا جوهريا للتخفيف من آثار المعضلة.

٥ - يجب وضع إطار دولي للسيطرة على التجارة المشروعة لهذه الأسلحة وانتشارها في السوق السوداء للأسلحة، ويجب أن يتضمن هذا الإطار مكافحة دولية حازمة لهذه المظاهر.

٦ - تبرز خطورة استخدام هذه الأسلحة في حالات الإرهاب والمجموعات الإرهابية ونحن نعتقد أن أولوية السيطرة في هذا المجال يجب أن تعطى للأسلحة التالية:

(أ) أسلحة الدفاع الجوي المحمولة على الكتف حيث يشكل انتشار هذه الأسلحة لدى المجموعات الإرهابية خطرا على حرية وسلامة الطيران المدني،

(ب) أسلحة مقاومة الدبابات الخفيفة حيث يشكل انتشار هذه الأسلحة خطرا على حرية وسلامة النقل البري الخارجي وما يتضمنه ذلك من احتمالات إغلاق الطرق ذات الأهمية الوطنية والاستراتيجية.

- ٧ - يمكن اقتراح وسيلة لمراقبة انتشار هذه الأسلحة لدى المنظمات والمجموعات الإرهابية من خلال تأشير هذه الأسلحة في مصادر الإنتاج وكتابة عبارات التحذير عليها وتوضيح مخاطر الاستخدام، حيث يمكن لهذا الإجراء تسهيل عملية تتبع هذه الأسلحة.
- ٨ - يمكن كذلك السيطرة على تزويد الذخائر باعتبار أن الأسلحة تفقد قيمتها الحقيقية إذا كان التزويد عليها محدودا.
- ٩ - يجب أن تعطى الرشاشات السريعة أولوية خاصة في أي تشريع دولي بسبب خطورتها الاجتماعية والسكانية إذا ما استخدمت في مناطق التجمعات السكانية.
- ١٠ - تمثل التقنيات العسكرية المتقدمة خطرا إضافيا إذا ما استخدمت في مجال الإرهاب ولهذا فإن تشريعا دوليا في هذا المجال يصبح أمرا حيويا.
- ١١ - نعتقد أن عبارة (الاحتياجات الوطنية المشروعة للدفاع) الواردة في الجزء الرابع من التقرير في الفقرة ٣٧ - أ - عبارة عائمة ولا تتضمن تحديدات سياسية أو عسكرية محددة وبالتالي فإن تعريفا واضحا في هذه الفقرة قد يكون مفيدا.
- ١٢ - حيث أن انتشار الأسلحة الفردية والصغيرة يرتبط في معظم الحالات بشبكات التهريب الدولية عبر الحدود فإن التشريعات الدولية يجب أن تأخذ ذلك بالاعتبار بحيث تقوم الدول المتأثرة بهذه المعضلة بجهود وطنية مؤثرة وفعالة لمكافحة التهريب كجزء من عملية مكافحة الانتشار غير المشروع لهذه الأسلحة.
- ١٣ - نعتقد أن أحد المظاهر الأساسية لهذا الانتشار هو قيام بعض الحكومات بتوزيع الأسلحة الفردية الى مواطنيها (لاعتبارات سياسية أو عرقية أو أمنية) ونرى في هذا الإجراء خطرا أساسيا في المجتمعات التي تتعرض لهذه الممارسة ويمكن للمجتمع الدولي أن يقوم بإجراءات هامة لمحاصرة هذه الظاهرة والتقليل من آثارها.
- ١٤ - يتناول التقرير في الجزء الرابع - القسم E حقائق إقليمية لمناطق أفريقيا، أمريكا الوسطى، جنوب آسيا وأوروبا. ويغفل منطقة الشرق الأوسط علما بأن هذه المنطقة تتعرض الى هذه المعضلة بصورة مشابهة لما تتعرض له باقي المجتمعات الدولية ونعتقد بضرورة قيام لجنة خبراء بإجراء دراسة تفصيلية لهذه المنطقة.
- ١٥ - نقترح إيجاد آليات عمل إقليمية - على مستوى الإقليم - لمكافحة هذه الظاهرة مثل (مركز إقليمي لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والآثار المترتبة).
- ١٦ - نؤيد عقد مؤتمر دولي لدراسة هذه الظاهرة وأسبابها ووضع التشريعات الدولية لمكافحتها.

إسرائيل

[الأصل: بالانكليزية]

[١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨]

تنظر إسرائيل بقلق شديد إلى النقل والانتشار غير المشروعين ل ذخائر الأسلحة الصغيرة والمتفجرات. ويهدد هذا الانتشار الأمن الدولي وأمن الدول وزاد من عدد الجرحى والقتلى بين المدنيين ومن عدد الصراعات الداخلية.

وقد أدى التوافر الدولي الواسع الانتشار للأسلحة الصغيرة غير المشروعة إلى زيادة أعمال القتل التي تقتربها الجماعات الإرهابية والإجرامية في العالم.

وتدقق حكومة إسرائيل تدقيقا كبيرا في الصادرات والواردات من الأسلحة من داخل وخارج إسرائيل، وجميعها يخضع لتشريع ورصد شاملين.

وتمنع سياسة إسرائيل في مجال نقل الأسلحة الصادرات، لمناطق، من بينها المناطق أو الدول الخاضعة للحظر الذي يفرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على المبيعات من الأسلحة، وللكيانات التي لا تحظى بوضع الدولة، والجماعات التخريبية والسرية أو المناطق التي تدور فيها نزاعات داخلية مسلحة بين أطراف متنافسة.

وإسرائيل على استعداد للقيام مع دول أخرى باستكشاف طرائق لزيادة الحد من الاتجار في الأسلحة الصغيرة ونقلها على نحو غير مشروع. وقد يكون من المفيد تشجيع وضع قواعد دولية وإقليمية أفضل وإنشاء آلية للرقابة على الصادرات في هذا المجال.

وترحب إسرائيل بعقد مؤتمر دولي معني بهذه المسائل ويسرها أن تشارك وتسهم في أي مناقشة من هذا القبيل.

بولندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨]

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بولندا لدى الأمم المتحدة تحياتها الى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبالإشارة الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٨/٥٢ ياء المعنون "الأسلحة الصغيرة" والى مذكرة الأمانة العامة DDA/3-98/SA المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ يشرفها أن تحيط الأمانة علما بأنه ليس لدى جمهورية بولندا تحفظات بشأن عقد مؤتمر دولي عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة في جميع جوانبه.

بيلاروس

[الأصل: بالانكليزية]

[١٣ أيار / مايو ١٩٩٨]

تؤيد حكومة جمهورية بيلاروس تأييدا تاما مبدأي عدم الانتشار الدولي ومراقبة الصادرات، وتلتزم التزاما كاملا بالمسؤوليات المتعلقة بتصدير الأسلحة التقليدية والتكنولوجيات المعقدة. فقد وقع رئيس جمهورية بيلاروس السيد أ. لوكاشنكا قانون مراقبة الصادرات في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وتعتزم حكومة جمهورية بيلاروس التعجيل باتخاذ تدابير إضافية من أجل وضع نظام لمراقبة الصادرات الوطنية.

وجمهورية بيلاروس مهتمة اهتماما كبيرا بتطوير التعاون الدولي في المجال المذكور أعلاه. وفي هذا الصدد، تؤيد حكومة جمهورية بيلاروس عقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة في جميع جوانبه.

تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

إن تركيا، إذ تدرك ما يسببه الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة من تهديد خطير للسلام والأمن الدوليين، تؤيد بالكامل الجهود التي تبذلها المحافل الدولية في هذا الميدان. وفي هذا الصدد، قدمت تركيا مشروع قرار داخل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل إنشاء سجل للأسلحة التقليدية تابعا للمنظمة يتضمن فئات محددة من الأسلحة الصغيرة. وبسبب اعتراضات البلدان المصدرة الرئيسية للأسلحة الصغيرة، لم يمكن التوصل إلى توافق في الآراء، وفي النهاية تم اتخاذ مقرر توفيقتي (رقم: ٩٧/١٣). يلزم بأن تُنشر داخل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعلومات ذاتها التي يتم توفيرها لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

وفي هذا الصدد، فإن تركيا، التي صوتت لصالح قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء، تؤيد بالكامل عقد مؤتمر دولي عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة، على النحو المتوخى في الفقرة ٤ من منطوق القرار المذكور. وترى تركيا أن هذا المؤتمر سيتيح إجراء تحليل متعمق لجميع جوانب الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

ويود الوفد الدائم لتركيا، اغتنام هذه الفرصة، ليعلم أن تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة (A/52/298) يشكل إسهاما هاما وشاملا في معالجة هذا الموضوع. وبالرغم من أن التقرير يشير إلى الصلة بين الاتجار في المخدرات والاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة، المستخدمة استخداما واسعا في مناطق الصراعات، يرى الوفد أن بالإمكان معالجة هذه المسألة بصورة أكثر توسعا نظرا لأهميتها. كذلك يرى الوفد أنه سيكون من المفيد أن يشار في فرع التوصيات الوارد في هذا التقرير إلى الحاجة إلى إدراج الأسلحة الصغيرة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

جمهورية كوريا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨]

إن جمهورية كوريا:

(أ) تؤيد عقد مؤتمر دولي عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة في جميع جوانبه في وقت يتيح
نظر الجمعية العامة فيه في دورتها الثالثة والخمسين؛

(ب) تؤيد تعزيز السيطرة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال تعديل قانون
تموز/يوليه ١٩٩٧ المحلي "إشعار عام بشأن تصدير السلع الاستراتيجية واستيرادها"، الذي:

'١' يقتضي ترخيصا حكوميا لتصدير واستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

'٢' ويمنع تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لمناطق الصراعات، بما فيها تلك
التي يحتمل أن تنشب فيها صراعات.

(ج) وتشارك في جهود دولية أخرى من أجل تعزيز الشفافية في عمليات نقل الأسلحة من
خلال، ضمن جملة أمور، التقرير المرفوع الى الأمم المتحدة (سنويا) عن نقل الأسلحة الخاضعة للقانون والى
Waasenaar Arrangement (كل سنتين).

سان مارينو

[الأصل: بالإنكليزية]

[٨ أيار/ مايو ١٩٩٨]

تتشرف البعثة الدائمة لجمهورية سان مارينو لدى الأمم المتحدة بإحاطة إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة علماً بأن حكومة جمهورية سان مارينو تؤيد، من حيث المبدأ، المقترح الرامي إلى تنظيم مؤتمر دولي عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، وتحفظ لنفسها بالحق في النظر بالتفصيل في الشروط المحددة لتنظيم هذا المؤتمر لتأكيد تأييدها.

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٨]

١ - أحاطت حكومة سنغافورة علما بتقرير فريق الخبراء الحكوميين عن الأسلحة الصغيرة المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ (A/52/298). وترى سنغافورة أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة يمثل خطرا حقيقيا على الأمن الإقليمي والدولي. وتسلم سنغافورة بالحاجة إلى الحد من الأسلحة الصغيرة التي يتم الحصول عليها من خلال الاتجار غير المشروع بالأسلحة ولهذا السبب تؤيد سنغافورة قراري الجمعية العامة ٧٠/٥٠ بء و ٢٨/٥٢ ياء المتعلقين بالأسلحة الصغيرة، وهدفهما هو وقف انتشار الأسلحة الصغيرة في الاتجار الدولي غير المشروع بالأسلحة. ولهذا السبب نفسه، تشارك سنغافورة في أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة.

٢ - وعلى الرغم من أن حكومة سنغافورة تسلم بأهمية الحد من النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة، فإنه يجب التمييز بوضوح بين الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة وإنتاج وتكديس ونقل الأسلحة الصغيرة من أجل الحق المشروع في الدفاع الوطني. ولا ينبغي لأي تدبير يهدف إلى الحد من النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة أن يضر بحق الدول الأعضاء في الدفاع عن النفس طبقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - وتفرض حكومة سنغافورة تدابير وطنية صارمة للحد من الامتلاك غير المشروع للأسلحة الصغيرة والاتجار بها. وتنفذ سنغافورة رقابة شديدة على استيراد وتصدير الأسلحة الصغيرة، والاتجار في هذه الأسلحة. وتتطلب جميع أشكال الاتجار في الأسلحة الصغيرة ترخيصا وموافقة من السلطات المختصة في سنغافورة. كما تنفذ سنغافورة قوانين صارمة ضد الحياة غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والاستخدام غير المشروع لهذه الأسلحة.

الصين

[الأصل: بالصينية والانكليزية]

[٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨]

تتفق الصين، من حيث المبدأ، مع التحليل الوارد في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة بشأن أسباب الاضطراب الإقليمي، بما في ذلك دور التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بها. والنهج الذي اتبع في هذا التحليل نهج موضوعي ومتوازن إجمالاً.

وتعتقد الصين أن أسباب الاضطرابات والنزاعات الإقليمية متنوعة، نظراً لطبيعتها المعقدة، فهي تشمل طائفة واسعة من الأسباب، تتدرج من عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية إلى منازعات إقليمية ونزاعات دينية. إن تكديس الأسلحة الصغيرة لا يسبب في حد ذاته النزاعات. ولذلك، من المستصوب، عند تناول مشكلة التكديس المفرط والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، التركيز على كل من بؤر المشكلة وأسبابها الجذرية مع التأكيد على الأسباب. وفي الوقت ذاته، أحطنا علماً أيضاً بتسليم التقرير بحق جميع البلدان في الحيازة القانونية للأسلحة الصغيرة والاتجار بها.

وتعتقد الصين أيضاً أن التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بها قد يساهم في تفاقم الوضع في مناطق الاضطراب، وتساعد حدة النزاعات وزيادة انتشار الإرهاب والاتجار بالمخدرات، حيث تعرقل التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق المعنية وما لذلك من أثر أخطر أيضاً على البلدان النامية المتنازعة. وتنفهم الصين تطلع البلدان والمناطق المتضررة بالنزاعات والاضطرابات إلى السلام والتنمية وتؤيد تأييداً إيجابياً المجتمع الدولي في اتخاذ التدابير الملائمة من أجل تناول المشاكل الناشئة من التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بها.

وفيما يتعلق بباب التوصيات في التقرير،

(أ) تتفق الصين مع التوصيات، التي يتعين بموجبها على البلدان والمنظمات الإقليمية أن تعزز القوانين والتعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وترى أيضاً أن التوصيات ذات الصلة يمكن تفصيلها بقدر أكبر.

(ب) تعتقد الصين أن من المهم في مجال عمليات حفظ السلام أو عند تناول مشكلة الإفراط في تكديس الأسلحة الصغيرة بعد انتهاء الحرب، احترام سيادة البلدان المعنية والحماية من أي تدخل في الشؤون الداخلية للبلدان التي تعيش اضطراباً تحت الذريعة المذكورة أعلاه، ومنع هذا التدخل.

(ج) للصين بعض التحفظات بشأن فكرة توسيع نطاق تجربة مالي لتشمل جميع المناطق والبلدان الأخرى. فنحن نرى أنه رغم أن تجربة بلد ما تستحق الاعتبار من قبل البلدان الأخرى، قد لا يكون من الملائم نقل هذه التجربة، نظرا لأن العمليات في مختلف المناطق ينبغي الاضطلاع بها في ضوء الأحوال الحقيقية لهذه المناطق وظروفها الخاصة بها.

(د) وفيما يتعلق بدور الأمم المتحدة في حل مشكلة الأسلحة الصغيرة، ترى الصين أنه ينبغي للمنظمة أن تقوم أساسا بدور المستشار والمنسق. وفي حالة وجود حاجة إلى اتخاذ تدابير ملموسة بشأن مشاكل محددة، ينبغي لها التصرف بحذر في توافق تام مع الولاية التي أسندها إليها مجلس الأمن وعلى أساس احترام الاتفاقات التي توصلت إليها طوعا الأطراف المعنية، بما فيها المنظمات الإقليمية الموجودة في المنطقة.

كندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨]

١ - بالإشارة إلى الفقرة ٤ من القرار ٣٨/٥٢ ياء، تود حكومة كندا أن تقدم إلى الأمين العام آراءها بشأن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة وبشأن الخطوات التي اتخذت من أجل تنفيذ التوصيات الواردة فيه.

٢ - كانت كندا من بين البلدان التي قدمت خبراً للمشاركة في الفريق. وتؤيد كندا تقرير الفريق، وتهنئ الفريق، ورئيسه، وأمانته على جودة التقرير وصلته بالموضوع. وترى كندا أن التوصيات الواردة في التقرير تقدم أساساً ممتازاً لاتخاذ إجراء دولي من أجل تناول مسألة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٣ - وستقدم كندا مرة أخرى خبراً للمشاركة في الجولات المقبلة من مداولات فريق الخبراء عندما ينعقد من جديد ابتداءً من ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٨.

٤ - ومنذ تقديم التقرير في آب/أغسطس ١٩٩٧، أعربت كندا في مناسبات عدة ومنتديات مختلفة عن قلقها إزاء مسألة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعدم مراقبة نقلها. وتعتقد كندا أن لوجود هذه الأسلحة واستخدامها، لا سيما في مناطق النزاع والتوتر، عواقب وخيمة على السلم والأمن الدوليين، والأمن الداخلي والمعاونة الإنسانية. ونظراً لأن هذه المسألة معقدة ومتعددة الأوجه، فإنه ينبغي اتخاذ مبادرات متماسكة ومتكاملة دولية وإقليمية لتناولها. ولهذا الغرض تقوم كندا بالاشتراك مع حكومات البلدان التي تسير في نهجها والمنظمات غير الحكومية باستطلاع الآراء لاتخاذ الإجراءات.

٥ - وبالإشارة إلى التوصية ٨٠ (م) من تقرير الفريق، التي تدعو إلى أن تشرع الأمم المتحدة في دراسة جميع جوانب مشكلة الذخائر والمتفجرات، نشرت وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية في نيسان/أبريل ١٩٩٨ دراسة بعنوان: "دور الرقابة على الذخيرة في مواجهة تكديس الأسلحة الصغيرة المفرط والمزعزع للاستقرار". وأجريت هذه الدراسة برعاية برنامج كندا لأبحاث التحقق الذي نفذه الممثل الكندي في الفريق. وبينما تعتبر الآراء التي أعرب عنها في هذه الدراسة البحثية آراء الكاتب وليست بالضرورة آراء حكومة كندا، فإننا نرى أن هذه الدراسة تساهم في فهم أفضل لهذا الجانب من المسألة.

٦ - وتؤيد كندا التوصية ٨٠ (ك) التي يحث فيها الفريق الأمم المتحدة على النظر في عقد مؤتمر دولي عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة في جميع جوانبه. وتوافق كندا على أنه ينبغي إيلاء الاهتمام الدولي للاتجار غير المشروع بالأسلحة. وتعتقد كندا أن هذا الاهتمام، الذي قد يأخذ شكل مؤتمرات دولية، ينبغي أيضاً أن يشمل مسألة عمليات النقل التجاري المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلاً عن مسألة تقديم المساعدة إلى المجتمع المدني من أجل ضمان الأمن في المناطق الخارجة لتوها من الأزمات من خلال خفض التكدسات المفرطة والمخزونات الفائضة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

كوت ديفوار

[الأصل: بالانكليزية]

[١١ أيار/ مايو ١٩٩٨]

حللت الحكومة الإيفوارية التقرير الذي أعده الأمين العام، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتقر التوصيات الرئيسية الواردة فيه، وبخاصة تلك الواردة في الفقرة الفرعية ٨٠ (ك) المتعلقة بعقد مؤتمر دولي عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة في جميع جوانبه.

وكوت ديفوار، على غرار دول أخرى عديدة في المنطقة دون الإقليمية لغرب أفريقيا، متضررة من الآثار المرتبطة بالتداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة.

وفي مواجهة هذه الآفة، اعتمدت الحكومة الإيفوارية منذ وقت قريب عددا من التدابير على المستويين الإداري والقانوني، على الصعيد الوطني، يتفق مع التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام.

وعلى الصعيد الإقليمي، تتعاون الهياكل الإيفوارية في مجال الأمن على نحو وثيق مع سلطات البلدان المجاورة بغية وقف انتشار الأسلحة الصغيرة في المنطقة دون الإقليمية.

كولومبيا

[الأصل: بالاسبانية]

[١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨]

توصيات الحكومة الكولومبية بشأن الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة

من بين مختلف التوصيات الواردة في التقرير المعني، تعتبر الحكومة الكولومبية أن أهمها هي التوصية المتعلقة بإمكانية الدعوة إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة يكرس للبحث عن حلول، على المستوى العالمي، لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

فبعد عدة سنوات من الإصرار على هذا البند، أصبح من المسلم به الآن أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة واستخدامها في أغراض إجرامية يمثل مشكلة تترتب عليها آثار خطيرة تشمل العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مما يرفع مستويات العنف والإجرام ويشجع في السكان المدنيين موجة من مشاعر انعدام الأمن ويساهم في تعزيز شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وبالإضافة إلى مجموعة القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع، تعددت المبادرات الدولية والإقليمية التي قدمت لمعالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة:

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الشفافية في عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، الذي أعد بمعاونة من فريق الخبراء الحكوميين الدوليين وقرارات الجمعية العامة في عام ١٩٩١، ويشمل فصلاً وعدة توصيات عن سبل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
- المبادئ التوجيهية لعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي المقدمة في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء التي اعتمدها في عام ١٩٩٦ هيئة نزع السلاح والجمعية العامة، وتعلق أساساً بموضوع الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
- المبادرة التي تبنتها مالي فيما يتعلق بالتداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وتكديس تلك الأسلحة من جديد في الدول المتضررة في المنطقة دون الإقليمية الصحراوية الساحلية.
- الدراسة الدولية للأمم المتحدة بشأن مراقبة الأسلحة النارية والتدابير التكميلية التي قدمت في عام ١٩٩٧ إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة.
- الحلقات الدراسية الإقليمية المتعلقة بمراقبة الأسلحة النارية التي نظمت في أفريقيا وأمريكا وآسيا وأوروبا بين أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩٦ و ٢٨/١٩٩٧.

- اتفاقية الدول الأمريكية ضد تصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بذلك الاتجار فيها بصورة غير مشروعة التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في عام ١٩٩٧.
 - النظام النموذجي لمراقبة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها التي اعتمدها في عام ١٩٩٧ - في إطار منظمة الدول الأمريكية للجنة الأمريكية - لمكافحة إدمان المخدرات.
 - اتفاق واسنار بشأن تصدير الأسلحة التقليدية والسلع التكنولوجية ذات الاستخدام المزدوج.
 - الدراسات التي أجرتها منظمات غير حكومية عديدة، تعكس آراء المجتمع المدني ولا سيما ضحايا الجرائم المتصلة بالأسلحة الصغيرة، وتؤكد ضرورة ممارسة رقابة صارمة بقدر أكبر على الاتجار بتلك الأسلحة وحيازتها.
 - تقرير الأمين العام بشأن الأسلحة الصغيرة الذي أعده بمعاونة من فريق الخبراء الحكوميين والذي أقرته الجمعية العامة في عام ١٩٩٧.
- ويتضح من جميع الأعمال التي أنجزت ومن الخبرات التي تراكمت خلال السنوات الأخيرة مدى اهتمام المجتمع الدولي بمشكلة تداول الأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بها. بيد أنه إذا ما استعرضنا الاتفاقات والتقارير والوثائق وغيرها من المواد المستقاة من الدراسات والأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد، لتبين لنا أن هذا الاهتمام الصادق للمجتمع الدولي بالآثار الضارة المترتبة على تداول الأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بها يناقضه تقديم التدابير الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على سبيل التوصية فقط.
- وإذا ما استثنينا ما حدث في شطر الكرة الأرضية الأمريكي، حيث تم التوصل إلى اعتماد اتفاقية الدول الأمريكية ضد تصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بذلك والاتجار فيها بصورة غير مشروعة التي لها صفة الإلزام، فإن الوقت قد حان لكي يقوم المجتمع الدولي بأسره بدراسة الإجراءات الموصى بها لمكافحة تداول الأسلحة الصغيرة على نحو يزعزع الاستقرار ومكافحة الاتجار غير المشروع بها واتخاذ تلك الإجراءات نقطة انطلاق لعقد اتفاق ملزم على المستوى العالمي.
- وترى الحكومة الكولومبية، أن كل اتفاق دولي ملزم يعقد بشأن هذا الموضوع ألا ينبغي أن يلزم الدول بأن تعتمد تدابير تشريعية تكافح بها على المستوى الداخلي حيازة الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات باعتبار ذلك شرطا أساسيا لمنع استخدام تلك الأسلحة في الأغراض الإجرامية وتحويلها عن طريق قنوات سرية وغير مشروعة. وينبغي أيضا أن ينص الاتفاق على آليات تنفيذه وأن ينص أيضا على الآليات اللازمة لمراقبة ورصد جميع حلقات سلسلة الاتجار بتلك الأسلحة، ابتداء بإنتاجها مروراً بتوزيعها وصولاً إلى تسويقها.

ونظرا لأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة نشاط غارق في اقتصاد باطني يتألف من مجموعة أسواق سوداء دولية تدعمها مصادر التزويد الخاصة بها، ونظم المعلومات والاتصالات، وشبكات التوزيع

والتمويل الخاصة بها، فإن من السهل أن يستنتج المرء أن الصراع ضد هذه الآفة يتطلب نفس الاستراتيجيات والآليات الموضوعة لمكافحة المخدرات مثلاً.

وفيما يلي بعض المجالات التي ينبغي التعاون بشأنها في سياق اتفاق ملزم لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة واستخدامها في أغراض إجرامية:

- تكييف المؤسسات والقوانين.
- تعزيز الجهاز القضائي.
- التعاون القضائي.
- التعاون فيما بين السلطات المختصة وتبادل الخبرات والمعلومات وأدلة الإثبات.
- اتخاذ إجراءات قانونية ضد غسل الأموال.
- وضع آليات لمكافحة الجريمة المنظمة.
- مراقبة ورصد الحدود جويًا وبحريًا وبريًا.
- التنسيق بين المخابرات.
- مراقبة الاتجار في المحظورات وتوزيعها.
- وضع نظم دولية للاستكشاف.
- إسداء المشورة إلى الموظفين وتدريبهم.
- توفير المعدات.
- مراقبة مكونات جمع الأسلحة الصغيرة.
- تعزيز التعاون الدولي.

وينبغي أيضاً للبلدان المتضررة من تداول الأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بها وبلدان منشأ تلك الأسلحة، أن تنسق داخل هذا الإطار القانوني، اتفاقات التعاون الثنائية بشأن الجوانب المحددة التي تساعد على الوقاية من هذه المشكلة ومكافحتها.

وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والداعية إلى عقد مؤتمر دولي بشأن التجارة غير المشروعة في الأسلحة، ترى الحكومة الكولومبية أنه ينبغي الإسراع بعقد هذا المؤتمر في أقرب وقت ممكن.

وينبغي ألا يغيب عن الأذهان، في هذا الصدد، أن الفريق قد نظر، لأغراض وضع ذلك التقرير وإصدار تلك التوصيات، في الردود الواردة من الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع، وفي الاستنتاجات التي توصلت إليها الأفرقة والهيئات الأخرى في الأمم المتحدة، فضلاً عن آراء مختلف الباحثين والأكاديميين ولا سيما الخبرات المنبثقة عن حلقات العمل الإقليمية الثلاثة التي أقيمت في أفريقيا وآسيا وأمريكا الوسطى.

وكل هذا الرصيد من المعلومات والخبرات التي جمعتها الدول الأعضاء ومختلف هيئات الأمم المتحدة إنما يؤكد ضرورة إفساح الأولوية لمعالجة مشكلة تداول الأسلحة الصغيرة والاتجار بها.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
(باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء
في الاتحاد الأوروبي)

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

صوت أعضاء الاتحاد الأوروبي جميعهم لصالح قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء المتعلق بالأسلحة الصغيرة وهم يودون الإعراب عن الرد المشترك التالي على الفقرة ٤ من المنطوق، التي تطلب إلى الأمين العام التماس آراء الدول الأعضاء بشأن تقرير فريق الخبراء الحكوميين عن الأسلحة الصغيرة، وبشأن ما اتخذته من خطوات لتنفيذ ما ورد به من توصيات وبشأن التوصية المتعلقة بعقد مؤتمر دولي عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

ويعمل الاتحاد الأوروبي في الوقت الحالي على جعل سياساته المتعلقة بالأسلحة الصغيرة أكثر اتساقاً وفعالية. وحالما تُستكمل هذه العملية، ستصبح الدول الأعضاء في وضع أفضل من ذي قبل لتقديم مزيد من المدخلات في أعمال الجمعية العامة. وفي غضون ذلك يقدم الاتحاد الأوروبي إلى الأمين العام الرأي التالي بخصوص موضوع الأسلحة الصغيرة.

آراء حول تقرير فريق الأمم المتحدة

يرى الاتحاد الأوروبي أن المجتمع الدولي يواجه تحدياً خطيراً من جراء اجتماع النزاعات الداخلية وانتشار الأسلحة الصغيرة. والأسلحة الصغيرة هي الأسلحة التي يتزايد استخدامها كأداة أساسية للعنف في النزاعات الداخلية التي تعالجها الأمم المتحدة وهي التي تسبب أكبر النسب المئوية من الوفيات والإصابات في الكثير من النزاعات المسلحة.

وأياً كانت المعايير التي قد تعتمد على نحو ملائم لتعريف أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الجاري استخدامها في النزاعات المسلحة، فإن الاتحاد الأوروبي يود أن يؤكد على أن من الأهمية بمكان مع ذلك الاستمرار في إيجاد طرائق لحل المشاكل المقترنة بتكديسها المفرط والمزعزع للاستقرار. وفي هذا الصدد، يؤيد الاتحاد الأوروبي بالكامل الأسباب الرئيسية الثلاثة لهذه التكدسات التي حددها فريق الخبراء: عندما لا تمارس الدول، الموردة أو المتلقية للأسلحة على حد سواء، ضبط النفس في إنتاج ونقل واقتناء هذه الأسلحة، بحيث تتجاوز الحدود اللازمة للاحتياجات المشروعة للدفاع الوطني والجماعي والأمن الداخلي؛ عندما لا تستطيع الدول، الموردة أو المتلقية للأسلحة، ممارسة سيطرة فعالة تحول دون اقتنائها أو نقلها أو مرورها أو تداولها بصورة غير مشروعة؛ عندما يظهر استخدامها في الصراعات المسلحة، وفي الجرائم، مثل الاتجار في الأسلحة والمخدرات، أو غير ذلك من الأعمال المنافية لقواعد القانون الوطني أو الدولي.

ويؤيد الاتحاد وجهة نظر الفريق القائلة بأن تكديسات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بذاتها لا تتسبب في اندلاع الصراعات التي تُستخدم فيها. ولكن توافر هذه الأسلحة يسهم في تفاقم الصراعات عن طريق زيادة ما يحدثه العنف من هلاك وإطالة استمرار هذا العنف، وتشجيع فض الخلافات عن طريق العنف بدلا من الوسائل السلمية، وتوليد دائرة مفرغة من الشعور الزائد بانعدام الأمن مما يفضي بدوره إلى تزايد الطلب على هذه الأسلحة وعلى استخدامها.

ويحتاج الأمر إلى عدة عناصر لإجراء تحليل موضوعي فيما يتعلق بعمليات نقل أو تكديس الأسلحة الصغيرة التي يمكن أن تؤدي إلى زعزعة الاستقرار. وتشتمل هذه العناصر على الباعث لدى الدولة المملوكة (هل يوجد خطر يمكن تحديده بوضوح بأن الدولة المملوكة قد تستخدم الأسلحة على نحو عدواني ضد بلد آخر، أو أن المعدات قد تستخدم في ممارسة القمع الداخلي؟)؛ ملاحظات إقليمية (الحاجة إلى عدم الإضرار بالاستقرار الإقليمي بدرجة كبيرة، والحاجة إلى عدم إدخال قدرات جديدة في المنطقة يحتمل أن تؤدي إلى تزايد التوتر)؛ والمخاطرة بتحويل الأسلحة لمستخدم نهائي غير مرغوب.

ويرحب الاتحاد بتوصيات الفريق الرامية إلى تخفيض تكديسات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار في مناطق معينة من العالم تمت فيها بالفعل هذه العمليات للتكديس والنقل.

كذلك يرحب الاتحاد بالتوصيات الرامية إلى منع مثل هذه العمليات للتكديس والنقل في المستقبل.

ويرحب الاتحاد ويؤيد بالكامل النهج المتناسب والمتكامل إزاء الأمن والتنمية الذي وضعه الفريق، بما في ذلك تحديد المساعدة الملائمة لقوات الأمن الداخلي. ولأن التنمية الاجتماعية وتعزيز الأمن مرتبطان كل بالآخر، فهذا النهج ضروري لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة. وفي هذا السياق ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى إعادة إدماج الجنود المسرحين في الحياة المدنية.

ويرحب الاتحاد بإعادة إنشاء الفريق لمواصلة العمل الذي بدأ بالفعل. وعلاوة على ذلك فهو يرحب بالأعمال التي يضطلع بها حاليا فريق الخبراء بشأن الذخائر والمتفجرات. وهذا المجال هام ويتطلب دراسة متعمقة.

الخطوات التي يتخذها الاتحاد لتنفيذ توصيات الفريق

يشاطر الاتحاد رأي الفريق بشأن الدور الرئيسي للاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية في زعزعة استقرار المجتمعات والحكومات، وفي تشجيع الجريمة والإرهاب، ودعم الاتجار في المخدرات ونشاط المرتزقة وانتهاك حقوق الإنسان. وقد عمل الاتحاد خلال العام الماضي على اتباع نهج ذي مسارين لمعالجة المسائل المقترنة بكل من العمليات المشروعة وغير المشروعة لنقل الأسلحة التقليدية.

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧ أقر الاتحاد 'برنامجا لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة التقليدية'. ويشدد هذا البرنامج بشكل خاص على الأسلحة الصغيرة. ويستتبع مجموعة كبيرة من التدابير غير الملزمة التي تعزز كل من التعاون فيما بين الدول الأعضاء، ومساعدة الاتحاد لبلدان ثالثة متضررة من جراء الاتجار غير المشروع في الأسلحة التقليدية. وفي هذا الصدد يرى الاتحاد أن اتباع نهج إقليمي إضافي قد يكون خطوة ملائمة نحو اتفاق دولي وقرر، أن يركز، في البداية، على الجنوب الأفريقي. وحددت حلقة دراسية عقدت مؤخرا في جوهانسبرغ برنامج عمل يقدم توجيهها توضيحيا لتعاون ممكن مستقبلي بين الاتحاد الأوروبي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة في هذه المنطقة.

وثمة إسهام رئيسي في مسألة عمليات النقل المشروعة للأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة، تمثل في اعتماد الاتحاد في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ مدونة لقواعد السلوك بشأن الصادرات من الأسلحة.

وتتوسع المدونة في معايير الاتحاد المشتركة الثمانية القائمة الخاصة بصادرات الأسلحة وتشتمل على أحكام في المنطوق غير مسبقة بما في ذلك آلية تشاور لا تصدر أي دولة عضو ترخيصا، في إطارها بشأن تصدير لأسلحة يرفضه بلد آخر في الاتحاد، مثلا بسبب انتهاك حقوق الإنسان، دون أن تتشاور مع البلد الآخر. وتنص المدونة كذلك على آلية رصد تستند إلى تقرير سنوي يقدمه كل بلد من بلدان الاتحاد عن صادراته من الأسلحة فضلا عن اجتماع للتقييم. وتتضمن المدونة إلزام كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي باستخدام أفضل جهودها لتشجيع الدول الأخرى المصدر للأسلحة على تأييد مبادئ المدونة.

آراء بشأن عقد مؤتمر

تبرز هذه المسائل الحاجة إلى جمع المجتمع الدولي ككل لمعالجة هذه المسألة المعلقة. ويؤيد الاتحاد من حيث المبدأ توصية الفريق بالنظر في إمكانية عقد مؤتمر دولي عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، استنادا إلى المسائل التي تم تحديدها في التقرير. والاتحاد يشجع الفريق، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء المعرب عنها في ردودها، على التوصل إلى توصية بشأن هدف ونطاق وموعد عقد المؤتمر في وقت مناسب كي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

نيوزيلندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨]

يساور حكومة نيوزيلندا القلق إزاء الخسائر في الأرواح التي تسببها الأسلحة الصغيرة وبخاصة في مناطق التوتر. ونيوزيلندا لا تصنع هذه الأسلحة وتمارس عمليات رقابة صارمة على الصادرات الوطنية بما في ذلك فرز الصادرات من الأسلحة الصغيرة على أساس كل حالة على حدة. وتتطلب جميع هذه الصادرات تصريحاً بالتصدير من وزارة الشؤون الخارجية والتجارة بنيوزيلندا. وكمسألة سياسية، فإن حكومة نيوزيلندا لا توافق على تصدير الأسلحة الصغيرة لمناطق التوتر الإقليمي. وترحب نيوزيلندا بالمبادرات البناءة التي تتخذها الأمم المتحدة لمواجهة مشكلة الاتجار غير المشروع في الأسلحة وتؤيد عقد مؤتمر دولي عن الاتجار غير المشروع في الأسلحة.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالانكليزية]

[٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨]

تؤيد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بقوة آراء الأمين العام المعرب عنها في "ملحق خطة للسلام" ومفادها أنه على الرغم من أنه يجري إحراز تقدم كبير في معالجة مسألة أسلحة الدمار الشامل، فلم تبذل جهود كافية لوقف الاتجار في الأسلحة الصغيرة، وهي الأسلحة التي تقتل مئات الآلاف من الناس والمسؤولة عن معظم حالات الوفيات في النزاعات الجارية داخل الدول.

وقد أشار الرئيس كلينتون إلى أنه ما من أحد محصن ضد الجماعات المتزايدة الترابط فيما بينها التي تتجر في الإرهاب، والجريمة المنظمة، وتهريب المخدرات، وأنه ليس هناك مجال، التعاون فيه أكثر أهمية من تلك المجالات. ولا يخفى على أحد أن أفضل الأدوات بالنسبة لهذه الجماعات هي الأسلحة الصغيرة. والعالم مغمور بهذه الأسلحة التي يصعب رصدها ويكاد يكون من المستحيل وقف تداولها. وعلى الرغم من عدم وجود حلول سريعة لمشكلة الأسلحة الصغيرة، فإن الولايات المتحدة، بالتعاون مع أعضاء آخرين في المجتمع الدولي، بدأت بجدية في البحث عن حلول على جميع المستويات. وتحقق هذه الجهود تقدماً مطرداً.

وعلى الصعيد الدولي، أعلن الرئيس كلينتون في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ أن الولايات المتحدة على استعداد تام للتعاون مع دول أعضاء أخرى في الأمم المتحدة سعياً لوقف تدفق المخدرات، ووقف انتشار الجريمة المنظمة، ووقف انتشار الأسلحة الصغيرة. وعملاً بذلك، ناشدت الولايات المتحدة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مد يد التعاون للبحث عن معايير عالمية تساعد الدول على تجنب أن تصبح أطرافاً عن غير قصد في الاتجار غير المشروع في الأسلحة، وتساعد في دعم وتعزيز القوانين الوطنية التي تحظر الصفقات غير المشروعة من الأسلحة فيما وراء الحدود الوطنية، وتساعد كذلك على تحديد واعتقال المجرمين الدوليين وتأمين مقاضاتهم إلى أقصى حد للقانون، وتساعد على التحقق من دقة استمارات تصدير الأسلحة قبل وبعد صدور تراخيص التصدير. وفي هذا السياق، تؤيد الولايات المتحدة التوصيات الواردة في تقرير عام ١٩٩٧ لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، وتحث على تنفيذها، وتؤيد الأعمال الأخرى للأمم المتحدة بشأن هذه المسألة، وبخاصة، عقد مؤتمر دولي عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة. كما ترحب الولايات المتحدة بجهود الاتحاد الأوروبي من أجل وضع مدونة لقواعد السلوك التي تبدو المبادئ الواردة فيها متسقة مع سياسة الولايات المتحدة فيما يتعلق بنقل الأسلحة. وتتطلع الولايات المتحدة إلى استكمالها بغية انضمامها إليها.

وعلى الصعيد الإقليمي، أقرت الولايات المتحدة قانون حل النزاع الأفريقي، الذي وضع لتحسين قدرات حل النزاع في القارة الأفريقية، داخل منظمة الوحدة الأفريقية، والمنظمات دون الإقليمية. ويطلب هذا القانون من وكالات مختلفة في الولايات المتحدة تقديم تقارير إلى الكونغرس عن اسهاماتها في هذه

الجهود. وقد أوفدت الولايات المتحدة ممثلين إلى مالي وساعدت في تعزيز الوقف الاختياري لتصدير واستيراد الأسلحة الصغيرة في غرب أفريقيا. والولايات المتحدة بصدد إكمال خطط لتقديم إسهام مالي للاستمرار في دعم الوقف الاختياري حالما يتم توقيعه.

وفي مؤتمر أوتاوا الوزاري المعني بالإرهاب الدولي والمعقود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وافقت الولايات المتحدة ومعها اليابان والاتحاد الروسي وكندا وبلدان الاتحاد الأوروبي على وضع استراتيجيات لتحديد ومكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة. وكجزء من هذه الجهود، وافقت الولايات المتحدة على تشجيع عملية تبادل للمعلومات تكون مفيدة لأغراض إنفاذ القانون، وتنظيم محفل لمواصلة مناقشة هذه المسألة بين سلطات إنفاذ القانون ذات الصلة. واضطلعت الولايات المتحدة مع المكسيك بالدور الريادي في تأمين الإبرام المبكر لاتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة. ورأس الرئيسان كلينتون وزيدللو احتفال التوقيع كرمز للأهمية التي تعيرها كل من الحكومتين لهذه المعاهدة غير المسبوق. وكذلك تبذل الولايات المتحدة جهودا بين بلدان مجموعة الثمانية وفي لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة من أجل استخدام اتفاقية منظمة الدول الأمريكية كأساس لصك دولي لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة.

وعلى الصعيد الوطني، غيرت الولايات المتحدة قانونها عام ١٩٩٦ لسد ثغرة أتاحت فيما سبق لسماسرة الأسلحة في الولايات المتحدة عقد صفقات أسلحة في بلدان أخرى مع الإفلات من العقاب. كما تواصل الولايات المتحدة القيام بأنشطة تنفيذية تسفر عن إلقاء القبض على مجرمين ومصادرة كميات كبيرة من المهربات غير المشروعة، بما في ذلك الأسلحة. وعلى سبيل المثال، فإن "Operation Exodus"، وهو برنامج لمراقبة الصادرات في الجمارك ينفذ منذ ١٩٨١، قد أنجز ما يقرب من ١٤ ٠٠٠ عملية مصادرة يتجاوز اجماليها مليار دولار من الصادرات غير المشروعة. وفي ١٩٩٦، قامت "Operation Overrun"، وهي قوة عمل مكونة من مفتشي جمارك معينين لضبط وكشف ومصادرة شحنات من فواخض وخردة عسكرية يجري تصديرها على نحو غير مشروع من الولايات المتحدة، بمصادرة ما يربو على ١٠ ملايين دولار من صادرات تم الترتيب لها على نحو غير مشروع.

وتواصل الولايات المتحدة دعم سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الشامل وتوفد مندوبين في أفرقة خبراء الأمم المتحدة المعنيين بكل من سجل الأمم المتحدة والأسلحة الصغيرة. ومنذ بداية هذا السجل ترفع الولايات المتحدة التقارير إليه، وكما شجعت دائما دولا أعضاء أخرى على القيام بذلك، كذلك بدأت الولايات المتحدة تعترف بالدور الهام الذي يمكن للسجلات الإقليمية التكميلية القيام به وتأييده. كما تؤيد الولايات المتحدة المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي التي وضعتها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة والمناقشات الجارية في هذه الهيئة حول نزع السلاح العملي.

— — — — —